تاء – البلاغ رقم ١٢٩٣/٢٠٠٤، *دي ديوس ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: ماكسيمينو دي ديوس بريتو (يمثله المحامي خوسيه لويس مازون كوستا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: إدانة صاحب البلاغ بدون أدلة كافية

المسائل الإجرائية: عدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: عدم قيام محكمة الدرجة الثانية بإعادة النظر في الوقائع

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، هو ماكسيمينو دي ديوس بريتو، وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد. ويمثله المحامي السيد خوسيه لويس مازون كوستا. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أنـــدو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

الوقائع

٢-١ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ألقى أفراد من الحرس المدني القبض على صاحب البلاغ بزعم ارتكابه جريمة الاتجار بالمخدرات (الحشيش). وبعد مضي خمسة أشهر، وُجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة الرشوة، وتحديداً لعرضه مبلغ ١٠ ملايين بيزيتا على أحد أفراد الحرس المدني الذين شاركوا في توقيفه.

٢-٢ وفي قرار صدر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، حكمت المحكمة العليا في مقاطعة أوفييدو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة أربع سنوات وستة أشهر وبغرامة قدرها ٤٠٠ مليون بيزيتا لارتكابه جريمة الاتجار بالمخدرات، كما حكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ١٠ ملايين بيزيتا لارتكابه جريمة الرشوة. وأثناء المحاكمة، أنكر صاحب البلاغ ارتكابه لأي من الجريمتين. ويشير صاحب البلاغ إلى عدم وجود أي محضر حرفي للمحاكمة، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية يجيز تحرير موجز فقط، ولا يورد هذا الموجز سوى سُبْع محتوى البيانات المدلى بها.

٢-٣ وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام المحكمة العليا؛ غير أن هذا الطعن لا يسمح بإعادة النظر في أدلة الإثبات الأولية التي تأسس عليها قرار إدانته. وإثباتاً لادعاءاته، يستشهد صاحب البلاغ بفقرة وردت في منطوق الحكم، حيث تؤكد المحكمة ما يلي: "بخصوص انتهاك الحق في افتراض البراءة، فإن هذه الشكوى تعادل الادعاء بصدور قرار إدانة دون أدلة، ويجبر محكمة النقض هذه على مراجعة الوثائق المقدمة في جلسة سماع الأدلة، في حين أنها غير مختصة بالنظر في `القرار المتعلق بتقييم الأدلة` الذي يندرج في نطاق صلاحيات المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك استناداً إلى إحاطتها المباشرة بملابسات القضية".

٢-٤ وأخيراً، وبخصوص الادعاءات المتعلقة بعدم وجود محكمة استئناف للنظر في القضايا الجنائية، يشير صاحب البلاغ إلى أن الحق في إنفاذ الحقوق الدستورية هو حق عديم الجدوى، حيث إن غياب هذه المحكمة، حسب اجتهاد المحكمة الدستورية الثابت في أحكامها السابقة، لا يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ويشير إلى الآراء التي اعتمدتها اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١ (*غوميز فازكيز ضد إسبانيا*)، حيث خلصت اللجنة إلى وقوع هذا الانتهاك. ويرى صاحب البلاغ أن هذه الأحكام تقر ضمنياً بالحق في مراجعة شاملة لقرار الإدانة بجميع جوانبه.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن المحاضر لا تعكس كل وقائع المحاكمة، وأن الحق في محاكمة منصفة بالاقتران مع الحق في محاكمة ثانية، يستتبع تحرير محضر حرفي يعكس كل وقائع جلسات الإجراءات الشفوية. ويزعم أن ذلك قد أدى إلى انتهاك أحكام الفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عددت الدولة الطرف الأسباب التي أوردها صاحب البلاغ في طلب استئنافه: انتهاك الحق الأساسي في اللجوء إلى القاضي الذي يحدده القانون؛ وانتهاك الحق في افتراض البراءة ومبدأ "تفسير الشك لصالح المتهم"، وذلك فيما يتعلق بجريمة الرشوة أيضاً؛ وإساءة تطبيق أحكام القانون الجنائي في حساب العقوبة واعتبار المعاودة ظرفاً مشدداً؛ وانتهاك أحكام القانون الجنائي فيما يتعلق بفرض الغرامات؛ والخطأ في الوثائق المتعلقة بالسلوك الذي يشكل جريمة الرشوة. وقد رُفض جميع هذه الادعاءات لعدم ثبوت انتهاك لأية حقوق أساسية أو قواعد إجرائية، أو أخطاء في تطبيق أحكام القانون الجنائي.

٤-٢ والانتهاكات المزعومة التي رُفعت إلى اللجنة، لم تُعرض قط على المحاكم المحلية، وهو ما يدل، إذن، على أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. فقد أمكن لصاحب البلاغ اللجوء إلى المحاكم أكثر من مرة، وقد حصل على قرارات تستند إلى أسس وجيهة ردت فيها المحاكم المحلية على جميع ادعاءاته، وها هو يقدم إلى اللجنة بلاغاً بشأن انتهاك مزعوم لحقوق أساسية تختلف عن تلك الحقوق التي أثارها أمام المحاكم المحلية ودون أن يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وبناءً عليه، لم يقدم صاحب البلاغ الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته، حيث إنه يسعى إلى استخدام آلية العهد على نحو يتعارض بشكل واضح مع مقاصدها. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعتبر البلاغ غير مقبول، وفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وذلك لأنه يتعارض مع أحكام العهد ولأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٣ وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أعادت الدولة الطرف تأكيد دفوعاتها الواردة في الفقرات السابقة، وقدمت أيضاً ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة العليا، وتحديداً إلى الفقرة التي استشهد بها صاحب البلاغ. وتشير إلى أن صاحب البلاغ يتعمد تجاهل الفقرات التي تتبع الفقرة المذكورة، والتي تشير إلى ما قامت به المحكمة العليا الإقليمية من تدقيق للأدلة فيما يتعلق بجريمة الرشوة. وقد قامت المحكمة العليا بمراجعة شاملة لأدلة الإثبات التي تأسس عليها قرار الإدانة، وهو الغرض من إحالة قرار الإدانة والعقوبة موضوع استئناف صاحب البلاغ إلى محكمة أعلى مع توفر الضمانات الكاملة.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم وجود محضر حرفي للمحاكمة، فإن المادة ١٤ من العهد لا تقضي بأي حال من الأحوال بأن تسجَّل إجراءات المحكمة في محضر حرفي، شريطة أن يتضمن محضر الإجراءات القضائية كل ما يستوجبه دفاع الشخص المعني بالمحاكمة. وعلاوة على ذلك لم يدّعِ صاحب البلاغ إطلاقاً أمام المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية أن حقه في محاكمة منصفة قد انتُهك لعدم وجود محضر حرفي لإجراءات المحكمة العليا الإقليمية. ولهذا السبب، وبصرف النظر عن أن الشكوى لا تستند إلى أسس موضوعية وجيهة، ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- يشير صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، إلى أن المحكمة الدستورية ترفض بشكل منهجي، دون النظر في الأسس الموضوعية، أي شكوى تتعلق بعدم إجراء محاكمة ثانية، تُقدّم بالاستناد إلى فقه اللجنة. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن قرار إدانته لم يكن موضع مراجعة حقيقية بالنسبة إلى كلتا الجريمتين - الاتّجار بالحشيش والرشوة - اللتين حُوكم بسببهما رغم إنكاره التورط فيهما. ويستند الحكم الصادر عن المحكمة العليا في إقليم أوفييدو إلى دراسة أدلة الإثبات الأولية - وهي أدلة يرفضها صاحب البلاغ. ويضع قرار المحكمة العليا قيوداً على طلبات النقض المتعلقة بالأحكام الجنائية: حيث لا يمكن في إطار هذه الطعون إعادة النظر في الأدلة. فالإطار القانوني الخاص بهذا النوع من الطعون لم يُتح لصاحب البلاغ الفرصة كي يطلب إعادة النظر في الأدلة التي أدت إلى إدانته؛ وهذه القيود القانونية تتعارض مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. كما ينتفي أي حق فعلي في محاكمة ثانية في غياب محضر حرفي يعكس بالتفصيل كل البيانات التي أدلى بها الشهود والخبراء والأطراف المتدخِّلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدِّد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، على النحو الذي تقضي به أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفَد، حيث إن الانتهاكات المزعومة المعروضة على اللجنة لم تُعرض قط على المحاكم المحلية. ومع ذلك، تذكِّر اللجنة بسوابقها القانونية التي تفيد بأن سبل الانتصاف الوحيدة الواجب استنفادها هي تلك السبل التي لها حظوظ معقولة في النجاح[1]. وطلب إنفاذ الحقوق الدستورية ليس له أية حظوظ في النجاح بالنسبة إلى الانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ولذلك تعتبر اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد انتهكت.

٦-٤ ويزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد بسبب عدم قيام محكمة أعلى درجة بمراجعة أدلة الإثبات الأولية التي تأسس عليها قرار إدانته، حيث إن الطعن أمام المحكمة العليا لا يشكل، بموجب القانون الإسباني، إجراء استئناف ولا يسمح بالقيام بالمراجعة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يشرح لماذا يعتبر أن المحكمة الابتدائية لم تقيِّم الأدلة تقييماً صحيحاً، كما أنه لا يبيِّن أي الجريمتين تنطبق عليها الأدلة التي يعتبرها موضوع نزاع. ومن ناحية أخرى، يشير قرار المحكمة العليا إلى أن المحكمة قد نظرت عن كثب في تقييم المحكمة الابتدائية للأدلة المتعلقة بجريمة الرشوة، وخلصت إلى أن التقييم الذي قامت به المحكمة كان تقييماً صحيحاً. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وبخصـــوص ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٤، التي تستند إلى عدم وجود محضر حـــرفي للمحاكمة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يشرح لماذا يعتبر أن محضر المحاكمة الذي تمسكه المحكمة العلـــيا الإقليمية لا يعكس صورة صحيحة لوقائع الإجراءات القضائية، ولا كيف يشكّل ذلك انتهاكاً لحقوقه. وعـــلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أي نوع من طلبات بالانتصاف، بخصوص هذا الادعاء. وبناء عليه، تعتـــبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ أيضاً غير مقبول، وفقاً لأحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظراً لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٧- لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، *لانسمان وآخرون ضد فنلندا*، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٣؛ أو البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥، *غوماريتز ضد إسبانيا*، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ أو البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *ألبا كبريادا ضد إسبانيا*، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥.